المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه
لكن سبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة
الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقعد وهو العاجز
عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض لضعف البدن فيمنعه
عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة
والمسلول وهو الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرية ان
طال مدته سنة كالصحيح والاحكام يعني يعني ان هذه الامراض
من جنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشيء من التبرعات
ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض
مرض الموت فيعتبر تصرفه من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن
مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك
صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى
حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها
نفلا وضاق الثلث عن الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدمه الموصي
او اخره كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاهم وان
تساوت في القوة قدم ما قدم اي الموصي في الذكر لان الظاهر من
حال الانسان ان يبدا بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت
بالنص ولو نص على تقديم ما بدا به لزم تقديمه كذا هنا اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج عن بلده
ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان
واجبا عليه ويحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على
الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم يكف فمن حيث يكفي والقياس
ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان انا

الوصية وجبت عليه الحج من بلده راكبا

والثابت بالظاهر كالثابت بالنص

نعلم

نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما امكن مات حاج في طريقه
واوصى بان يحج عنه يحج كذلك اي من بلده ان كفى والا فمن
حيث يكفي وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق واما من سكن وطنه
فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه
بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا
وان لم يهلك شيء احج بها فان بقي منه شيء رد على الوارث لان
التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحق الوصية بخلاف الوصية بعتق
عبد عنه اي بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي
لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى
بالعتق لعبد يشترى بما سمى فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل
منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له وان لا يجوز
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت
لما ان العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا اذا اوصى
بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم تجز للتغاير
بينهما ايضا باب الوصية بالثلث اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه
فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم تجيزوا اي
الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون
بينهما ولو اوصى له بثلثه ولاخر بكله ولم تجيزوا فكذا عنده اي ح
اي الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم
ثلثه للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على
الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث